ع عون د بل تزكى ما ملكه في الحال لعموم قوله في الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا
هحص مسئله كت وحول الزيادة حول جنسها وما انضم اليه لقوله صلعم فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان ولم تعتبر للزيادة حولا ش يستانف الا للنتاج في ملكه اذ اختلاف
العقد كاختلاف الجنس فيستانف وتزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فخرج
عن عشر نفرا استفادها اربع مسنة ونحوه قلنا لا نسلم بل العلة مماثلة النصاب والمخرج
فرع هع وطاى ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع لبقاء بعض
ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والسوم س تسقط لقوله حتى يحول عليه
الحول وهذا لم يحل على جميعه قلت خصصه القياس على السعر فرع هج وتسقط
باخراجه في احد الطرفين لقوله حتى يحول ولا ينعقد الحول الا باعتبار اوله كآخره
وكالمواشي ش واكثر اصحابه و ك والمنتخب بل العبرة بآخره لانعقاد الوجوب فيه لقوله
حتى يحول قلنا اذا انخرم في اوله لم يحل على ما يجب فيه مسئله طع مرحص ك
وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا او مخرجا ولو ذهبا بفضة كلوا بدله بعرض
للتجارة ش لا كلو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس قلنا اختل هناك جزء من العلة
وهو اتفاق النصاب فافترقا فرع وتضم زيادة السعر الى اصل الثمن اجماعا مسئله ه
فس ويبني الوارث على حول الميت اذ يرث المال بحقوقه كالشفعة وغيرها م ى ش
لا كالمشتري قلت وهو قوي والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق لآدمي والزكوة
حق لله الخامس النصاب اجماعا في غير المعشر وسياتي تعيين الانصبا مسئله
ق م ش فر حماد وهو استاذ ابي حنيفة عم وهو استاذ ك والدين لا يمنع الزكوة اذ
لم يفصل الدليل زيد الداعي بص لـ د ك فش مدحص بل يمنع لقول ع ومن
كان عليه دين فلينقضه ثم ليزك بقية ماله وكالوصية قلنا اجتهاد قلت والوصية من
الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا العشر عس يمنع في الباطنة وعنه يمنع ان كان
من جنس ما في يده فان كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولا واحدا للش
لنا ما مر صح عك ان كان الدين من النقد منع والا فلا مسئله مح حش ومن بيده نصاب
في يده للفقرا فلم يخرجه حتى حال الحول زكاه ط حش لا لما سياتي مسئله
وتزكى بعد الحجر ما لم يقبض الغرما س او يوزعه الحاكم مسئله علي ٢عم عا
هـ م سا س ك لي ب غو مى وتجب في مال الصبي ونحوه لعموم خذ من اموالهم

وقوله في الرقة ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر ونحو ع ز ث صاحص ن شبرمه
يلزمهم العشر لعموم دليله لا غيره لقوله رفع القلم قلنا نقاس من الزكوة على العشر عو
ث ع تجب ولا تخرج حتى يعقلوا لقوله الا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في المال لم
يعتبر ذلك لقوله خذ مسئله ع بص ط حص وتزكى مال المسجد وبيت المال والو
صية لعموم الدليل م ى ش لا اذ لا مالك لها الا الله والوجوب فرع الملك قلنا المالك
المسلمون اذ هي لمصالحهم والجهل مع عدم الانحصار كالواجد ولذا اصرف في الجنس
والوصية كبيت المال ان لم تكن لمعين مسئله احمد هب وتزكى اصل الربا فقط
فرع لبيت المال ان التبس مالكه وارباح المغصوب ونحوها تزكيها الغاصب وان
لزمه صرفها اذ قد ملكها مسئله ولا بد من شرطان الاول النية عند الاكثر لما مر في الوضوء والصلوة
عي لا تجب كقضاء الدين قلنا عبادة فافتقرت كالصلاة مسئله وتصح مقارنة
للتسليم او لتملك فلا تعتبر بعد وان عين اجماعا لا متاخرة اجماعا وفي المتقدمة خلاف
هـ فس تجزى لصحة التوكيل بالاخراج اجماعا ع حص لا كالطهارة قلنا الطهارة
وصلة ولا تدخلها النيابة فافترقا الاكثر ولا يجزي اللفظ وحده د فش يجزى ولا
وجه له فرع ويكفي ان يريدها زكوة ماله فان ارادها زكوة واطلق اجزا المسعودي
لا ولا وجه له فان نوا صدقة واطلق لم يجز لتردده بين الفرض والنفل فان تصدق
بماله ولم ينو الزكوة لم يجزه للتردد ح تجزي استحسانا لقوله خذ من اموالهم وكذلك البعض
عندنا وعن محمد تجزى فلو نواه زكوة تطوعا لم تجز عندنا و محمد للتردد ف تجزى زكوة
قلنا لا كالصلوة مسئله وتصح مشروطة فتقف على الشرط فلو اعطا الامام عن
مال غائب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي لا ما صرفه اذ سلطه عليه فلو قال عن
مالي او تطوعا لم تجز للتردد فرع ولو قال عن زكاة مالي ان كان باقيا والا فعن
الدين لم تسقط الدين مع اللبس في بقاء المال ولا له استرجاعها مسئله والنية
في التوكيل على الموكل فقط وله تغييرها قبل الاخراج فش عليهما قلنا لا كالرسول
فان كانت من مال الوكيل نواها عنه حتما لتميز مسئله هـ ش وبنية الامام تغنيه
كما سياتي اذ لا ياخذ الا واجبا ابو الطيب مى صش نايب عن الفقرا فلا تغني نيته
كهم قلنا لا المقهور كالولي الحنفي ومع القهر ينوي عند الاخذ لئلا تظلم وعند الصرف
لتحري عن المالك قلت في ايجاب الثانية نظر لبراءته بقبض الامام او نائبه صش ان

عند قبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)